فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر
له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو
قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الى المقر له بري

باب اقرار المريض

اقرار بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث
عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب
المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه
وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يؤد حتى مات
فان

باب اقرار المريض

فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في
يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب
الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا
وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء
لا ديانة وان اقر المريض لوارث بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه ويؤمر في
الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة
بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا
صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد
الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة
والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)